

[5081-2082] هل يجوز للسيد أن يتسرى بأخته إن كان قد

زوجها من عبده؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زوج الرجل امته من عبده مثلا فهل تظل مملوكة له؟ فيتمكن تم من وطنها ام انه لا اذا زوجت ما

ما يتسرع بها حرام. اذا زوجها لا يجوز له ان يتسرى بها - [00:00:00](#)

انها صارت قال تعالى والمحصنات من النساء يعني مزوجات. نعم. وهل تعتق بذلك التزويج؟ لا ما تعتق اول امر حتى يعتقها هو. نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوج ان ينال المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم؟ هذا في الغنيمة. هذا بالغنيمة ما هو -

[00:00:20](#)

بمطلق نعم - [00:00:44](#)